



من اعتصام سابق للبنانيين معديت من الإمارات (بلاك جاوبش)

ومعرفة بقوانين الدولة التي أبعدها منها والقوانين الدولية وحقوق الإنسان». وينصح المبعدين بخطوة أولى ضرورية وهي «توكيل محام في البلد الذي أبعدها منه وفي دولتهم الأم والاستعانة بخبراء دوليين في هذا المجال».

حسناً، بم نصيح المبعدين؟ بعد طول تفكير وتقصر، هناك طريقان: الأول طويل وشاق لكنه قانوني، وقد يقرر سابقة دولية، يُستفاد منها في المستقبل في قضايا مشابهة، شرط توكيل محام اجنبي، كما نصح الخبراء، والإفضل من جنسية مستعمري الخليج القدامى والجدد، ذلك أن الاجنبي سيد في الخليج، والثاني أقصر، لكنه عملي وفردى ويندرج تحت منطلق ميزان القوى.

أما الأول فقد افصنا في وصفه، في حين ان الثاني من شقين: الأول عدم تسجيل اي من املاك المبعدين في لبنان باسمهم، بل باسم اولادهم أو امهاتهم لئلا يطالهم القانون بالحجز عليها لاستيفاء القروض، خصوصاً ان ميزان القوى بين سادة الخليج وخدمهم في السلطة اللبنانية واضح، والثاني ان يلجأوا الى من طردوا باسمها، حتى ولو لم تكن لهم بها علاقة كما غالبيتهم الساحقة، أي المقاومة، علماً تشكل جناحها الموجود في السلطة، غطاء لإجراء لا يقل تأديباً وتعالياً عن الإجراء الخليجي وهو بكل بساطة: لن ندفع، بلطوا البحر!

«حسب المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واسرهم الصادر عام 1990

امام اي هيئة إدارية او قضائية في الخليج».

ويستطرد جوني شارحاً: «المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين واسرهم تقول إن العامل المهاجر لا يُجرم أو أي من اسرته تعسفاً من أي من ممتلكاته سواء أكانت مملوكة أم مشتركة مع الغير (...) وإذا صودرت كلياً أو جزئياً (...) بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً». كما تنص المادة 22 من الاتفاقية نفسها على انه «لا يجوز ان يتعرض العمال المهاجرون وأسرهم لإجراءات الطرد الجماعي ويُنظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة. وتنص المادة 13 من العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية (عام 1966) على انه لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد».

لكن هذه الدول لم توقع على تلك الاتفاقيات! يقول: «صحيح، إلا ان هذه الحقوق أصبحت تشكل اليوم عرفاً دولياً لا يعفى غير المنضمين من احترامها. والأهم من كل ذلك، ان «الحق في محاكمة عادلة» يعتبر اليوم كالحق في الحياة، ومنع التعذيب، ومنع العبودية، نواة القانون الدولي. كذلك العقاب الجماعي لأن العقاب يكون فردياً لعملة قام به شخص وخالف فيه القانون». ويخلص الى اننا «امام قضية معقدة من دون ادنى شك، فيها انتهاك واضح وموصوف لحقوق الإنسان. ويحق للمتضررين طلب تعويض معنوي ومادي. لكن هذه العملية تتطلب إجراءات دقيقة

طردهم؟ يجيب: «حين يقولون لأسباب امنية فهذا القرار سيادي (أي انه يحق للدولة طرد من يحلو لها لأسباب امنية) انما يمكن مراجعة القضاء للمطالبة بتعويضات عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم. وإبراز ان هذا الطرد لم يكن ناجماً عن خطأ ارتكبهه أو اعمال قاموا بها. إنما ناتج عن قرار تعسفي وانتقاصي لاعمال قام بها آخرون، وربما لقرارات سياسية اتخذها فريق آخر لا تربطهم به أي علاقة، أو لأسباب مذهبية او دينية، واثبات ان هذا القرار شكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المبعدين». يتابع: «أهم هذه الحقوق المحمية دولياً، الحق بمحاكمة عادلة»، وكذلك المادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تنص على انه لكل شخص حق الدفاع عن النفس والخضوع لمحاكمة عادلة، وهو ما لم يحصل. حيث انه لم يعط للمبعد أي فرصة للدفاع عن النفس

الطرد تتعلق بالقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية وحقوق الإنسان، في حين ان قضية القروض من المصارف تتعلق بالقانون الدولي الخاص والتجاري». ويوضح: «البنك ما إلو علاقة شو عملت الدولة. وان اردنا ان نشتغل بطريقة علمية، علينا العمل على اثبات ربط نزاع بين القضيتين».

وكيف يكون ذلك؟ يجيب: «على المحامين المدافعين عن المبعدين في الخليج وفي لبنان ان يتقدموا امام المحاكم بربط قانوني لقضيتي الطرد والتعويضات. وبالتالي ربط قضية الدفع للدائنين بقضية الحصول على تعويضات الطرد من قبل الدولة. علماً ان هذا صعب».

لكن، ليست هناك قوانين دولية تتعلق بحقوق الإنسان يمكن ان تعلق فوق قوانين الدولة المحلية؟ وما هي المراجع القانونية التي على هؤلاء اللجوء اليها للحصول على تعويضات

العاملة الاجنبية اي جبر خاطر او تعويض، إلا ان كانت قد وُكِّلت محامياً أو جمعية ما لتابعة تعويضاتها محلياً بعد ترحيلها. كذا على المبعدين ان يوكلوا محامياً في بلد ابعادهم للطعن في القرار او متابعة ما علق من معاملات كمعاملات المصرف».

وتلفت المحامية التي عملت سابقاً في المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الطعن ممكن في قرار الإبعاد، «وهنا المشكلة، لأن المبعد لم يؤتمن له حق الدفاع عن نفسه داخل البلد المضيف. من أبعدها من الخليج لم يوكلوا محاميين قبل خروجهم لأنهم أبعدها خلال 24 ساعة، لا بل إن أي محام مقيم في الخليج ممن اتصلت بهم لاستفسار عن الموضوع وعن قوانين البلد هناك، لم يقبل حتى بالتحدث عن الموضوع. حتى هؤلاء خائفون على مصالحتهم». ينصح أستاذ القانون الدولي الدكتور حسن جوني، بالفصل بين «قضيتي الطرد واقتسام المصارف. فقضية

عدم توقيم دول الخليج على الاتفاقيات الدولية لا يعفيها من احترام حقوق العمال المهاجرين

